نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ

المادة الأولى:

يسمى هذا النظام (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) ويهدف الى حماية الحياة الفطرية وانمائها فى المملكة.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فى هذا النظام المعانى الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر.

الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
العضو المنتدب : عضو مجلس ادارة الهيئة المنتدب لادارتها.
الأمين العام : الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
الحياة الفطرية : أى كائن فطرى من النبات والحيوان فى داخل المناطق المحمية.
المناطق المحمية : هى المناطق التى تحددها الهيئة بموجب هـذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية فى المملكة.

المادة الثالثة:

أ - يدرس طلب انشاء أى منطقة محمية فنيا وميدانيا وبيئيا من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة والامارة المختصة على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية وعلى هذه اللجنة أن تنهى الدراسة الخاصة بطلب انشاء المنطقة المحمية خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر.

ب - يجب أن تكون اقامة المنطقة المحمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص، وفى حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها.

جـ - تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التى يتم الاتفاق عليها مع الجهات المختصة الواردة فى الفقرة (أ) على خريطة تتولى عرضها لمدة تسعين يوما فى مقرها فى الرياض وفى مقر امارة المنطقة والمحافظة التى تتبعها المنطقة المحمية وكذلك نشرها فى الجريدة الرسمية وذلك قبل اعتمادها واعلانها منطقة محمية وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام.

المادة الرابعة:

يقوم مجلس الادارة بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من اقامتها والقيود التى قد ترد على استخدامها والانتفاع بها.

المادة الخامسة:

بعد اتمام الاجراءات الواردة فى المادتين الثالثة والرابعة يتم الاعلان عن اقامة مناطق محمية فى بر المملكة العربية السعوية أو مياهها الاقليمية والمياه المتاخمة الخاضعة لها ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة.

المادة السادسة:

تعتبر الهيئة هى الجهة المختصة بادارة المناطق المحمية ويكون لها فى هذه المناطق جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها نظاما.

المادة السابعة:

بعد تحديد أى منطقة محمية وفقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام يصدر العضو المنتدب قرارا يحدد فيه تاريخ اعلان هذه المنطقة منطقة محمية، ويعلن هذا القرار بالاذاعة والتلفاز وفى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين على الأقل تصدر احداهما فى أقرب مدينة الى المنطقة المحمية المعلن عنها، كما يعلن القرار لمدة ثلاثين يوما فى مقر الهيئة بالرياض وفى مقر امارة المنطقة والمحافظة التى تتبعها المنطقة المحمية، ويكون القرار نافذا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة:

تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة التاسعة:

على الامارات ومايتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة.

المادة العاشرة:

يضع مجلس ادارة الهيئة بالاتفاق مع وزارتى الداخلية والزراعة والمياه قواعد تنظيم دخول الأشخاص الى المناطق المحمية البرية والبحرية، أو عبورهم فيها أو الانتفاع منها، حسب طبيعة كل منطقة محمية، وبما ينسجم مع أهداف هذا النظام.

المادة الحادية عشرة :

فى حالة اكتشاف قوة الحراسة أى مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك (متضمنا البيانات اللازمة عن المخالف ومحل اقامته ورقم هويته) . وفى حالة تعذر الحصول على أى من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب امارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود فى اليوم نفسه، وينظم محضر بذلك تدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله، ويسلم المحضر فى كلتا الحالتين الى اللجان المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة :

فى حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه الى أقرب امارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المخالف.

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الاخلال بما تقضى به الأنظمة الأخرى يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام فى المناطق المحمية بأى عمل من الأعمال الآتية :

١- الصيد فى جميع أشكاله ووسائله مالم يتم وفقا للقواعد التى يصدرها مجلس الادارة.

٢- التعرض لمسيجات المناطق المحمية.

٣- الاحتطاب أو الرعى أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية مالم يتم وفقا للقواعد التى يصدرها مجلس الادارة.

٤- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو اتلاف الأشجار الحية.

٥- رمى النفايات والمخلفات بجميع أشكالها.

٦- احداث أى عمل له أثر سلبى على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه آنفا.

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معا وفى حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة. أما المخالفات التى تقع فى المحميات البحرية فيتم ضبطها ومعاقبة مرتكبها وفقا لنظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية فى المياه الاقليمية ".

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا المخالفات فى المحميات البحرية، تتولى اللجان المشكلة فى امارات المناطق - وفقا للمادة الثامنة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها، ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ بالقرار.

المادة السادسة عشرة :

يصدر مجلس الادارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتعتبر نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة :

يلغى هذا النظام كل مايتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.